الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

محمد موسى خلف
بكالوريوس في القانون

المبحث الأول
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية[1]

توصف الإبادة الجماعية بأنها فعل محدد (القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي)... "يرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه". وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها حالياً 120 دولة تقريباً، واجب اتخاذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية تنزل بمرتكبي هذه الجريمة.

وتكون المحاكم المختصة في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية هي محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، مع مراعاة تشكيل سلطة قضائية دولية. ولا تعتبر الإبادة الجماعية جريمة سياسية أبدا في ما يتعلق بتسليم المجرمين.

بعد مفاوضات دامت فترة طويلة عدِلت الدول عام 1948 عن إدخال الإبادة الجماعة السياسية والثقافية في الاتفاقية. ضعفت قيمة الاتفاقية جداً بسبب تحفظات الاتحاد السوفييتي وحلفاؤه على الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الدولية.(١)

وقد استخدم تعبير الإبادة الجماعية بكثرة على نحو خاطئ ومفرط. وينطوي هذا التعبير في الرأي العام على مدلول يحمل مفهوم الإدانة.

لم يستخدم مصطلح الإبادة الجماعية لا في اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكولين الإضافيين إليها. ولكن من الواضح أن كل الأفعال المكونة للإبادة الجماعية هي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح دولي (المواد 50/51/130/147 من اتفاقيات جنيف والمادة 85من البروتوكول الأول). وبالمثل فإن كل فعل مكون للإبادة الجماعية هو خرق للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات وحتى

للبروتوكول الثاني، إذا ما ارتكب في نزاع مسلح غير دولي و واستنادا الى ما تقدم ولإعطاء صورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية بالتعريف بها سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية جريمة الإبادة الجماعية وفي مطلبها الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية بوصفها إحدى تلك الجرائم، أما المطلب الثالث فسيتم التعرض فيه لاتفاقية منع الإبادة الجماعية.[٢]

المطلب الأول
ماهية جريمة الإبادة الجماعية[٢]

الجريمة في المفهوم القانوني (هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون) فالفعل أو السلوك بحد ذاته يقترن بأن يشار إليه في القانون باعتباره فعلاً غير مشروع وبالتالي فهو جريمة، وعلى ضوء ذلك فأن مفردة (الجريمة) تتسع وتضيق بحسب الفعل فسرقة رغيف خبز – بحسب رواية البؤساء لهيغو – يعد جريمة في حين قتل الملايين من البشر وتدمير الزرع والضرع يعتبر جريمة أيضا فأي عدالةٍ لفظية تجمع الفعلين في دلالة واحدة، صحيح أن هناك تميز في درجة العقوبة ولكن نجد أن الأجدر من باب الارتقاء اللفظي أو القانوني أن لا يكون الفعلين بدلالة واحدة، (فتسونامي) كارثة طبيعية تشير إلى الفعل والفاعل فالفاعل الطبيعة فنقول للدلالة عليها بأنها كارثة فهي التي شردت ألاف العوائل وقتلت الكثيرين فهذه الجريمة الجاني فيها هو الطبيعة القاسية القلب، والعديمة الرحمة، اما من يقوم بقتل الملايين وتشرديهم وهو العاقل البالغ الرشيد نعتبره مجرم من مجرمي (جريمة الإبادة الجماعية) أو مال يصطلح عليه في القانون الدولي الجنائي (جريمة إبادة الجنس البشري)، لم تكن هذه الجريمة تحظى بالاهتمام حتى أخذت الحرب العالمية الثانية تلقي بظلال مآسيها على الساحة الدولية[١]، فاجمع جمعُ كبير من المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم فكانت اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ المنبثقة عنها محكمتي (نورمبرغ و طوكيو) وصاحب تسمية هذه الجريمة أي جريمة إبادة الجنس البشري هو المحامي البولوني والمستشار للولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية والتي ابيدت عائلته على يد النازيين وتمت تصفيتهم أي أن هذا المحامي والإنسان

والضحية (روفائيل لميكين) هو صاحب إدخال هذا المصطلح والتنبيه على فداحة مثل هكذا جريمة. وتسمية جريمة إبادة الجنس البشري (Genocide) لفظة يونانية تعني إبادة الجنس أو الأمة أو العنصر أو القبيلة وتنفذ هذه الجريمة على مرحلتين[١].

المرحلة الأولى تهديم الإطار الوطني للجماعة المضطهدة: المرحلة الثانية: استبدال الإطار الوطني المهدم بنظام يفرضه الذي ينظم هذه المسألة في حين تظهر هذه الجريمة في ثلاث مظاهر هي:

١. **الإبادة الجسدية** وهي الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحياة والسلامة الجسدية.
٢. **الإبادة ألبيولوجيه:** هذه تنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشري كإجهاض النساء وتعقيم الرجال
٣. **الإبادة الثقافية:** وهذه تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية.[٢]

عليه تعد جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية كما أشارت الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمصادق عليها في عام ١٩٤٨ والتي نصت على (إن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر لقانون الدولي تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة، كما أن العالم المتمدن ينكرها..) وأكدت ذلك المادة الأولى التي تنص (تؤكد الدول المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي) عليه فما تضمنته هذه الاتفاقية أشار بوضوح بأن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في زمن الحرب هي ليست الوحيدة و إنما حتى الجرائم التي ترتكب في زمن السلم تعتبر مشمولة بوصفها جرائم ضد البشرية ومجرمة دولياً. وإذا كانت محكمتي طوكيو ونورمبرغ) كانتا مقترنتين بجرائم الحرب فأن هناك محاكم أخرى تعاقب على الجرائم التي ترتكب في زمن السلم مهما كانت أسبابها دينية أو سياسية أو اجتماعية. وبعد أن اتضحت لنا جريمة الإبادة الجماعية والتي يكون المجني عليه فيها جماعة بشرية فأننا لا بد أن نعرف أركان هذه

الجريمة باعتبارها جريمة من ضمن الجرائم بالقياسات الأكاديمية لدراسة الجريمة ضمن العلوم الجنائية فهي تتكون مثل كل الجرائم من ركنين مادي ومعنوي يضاف إلى ذلك الركن الدولي وهذا الركن فيه خلاف ولكن يدرج ضمن أركان الجريمة قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي. (١)

لم تكن هذه الجريمة تحظى بالاهتمام حتى أخذت الحرب العالمية الثانية تلقي بظلال مآسيها على الساحة الدولية، فاجمع جمع كبير من المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم فكانت اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ المنبثقة عنها محكمتا "نورمبرغ وطوكيو" وصاحب تسمية هذه الجريمة أي جريمة إبادة الجنس البشري هو المحامي البولوني والمستشار للولايات المتحدة الأميركية في الحرب العالمية الثانية والذي أبيدت عائلته على يد النازيين وتمت تصفيتهم اي أن هذا المحامي والإنسان والضحية" روفائيل لميكين " هو صاحب إدخال هذا المصطلح والتنبيه على فداحة مثل هكذا جريمة. وتسمية جريمة إبادة الجنس البشري " Genocide" لفظة يونانية تعني إبادة الجنس أو الأمة أو العنصر أو القبيلة. عليه تعد جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية كما أشارت الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمصادق عليها في عام ١٩٤٨ والتي نصت على" ان إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة، كما أن العالم المتمدن ينكرها.." وأكدت ذلك المادة الأولى التي تنص "تؤكد الدول المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي " عليه فما تضمنته هذه الاتفاقية أشار بوضوح بان الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في زمن الحرب هي ليست الوحيدة وإنما حتى الجرائم التي ترتكب في زمن السلم تعتبر مشمولة باعتبارها جرائم ضد البشرية ومجرمة دولياً، وإذا كانت محكمتا طوكيو ونورمبرغ " كانتا مقترنتين بجرائم الحرب فان هناك محاكم أخرى تعاقب على الجرائم التي ترتكب في زمن السلم مهما كانت أسبابها دينية أو سياسية أو اجتماعية، وبعد أن اتضحت لنا جريمة الإبادة الجماعية والتي يكون المجني عليه فيها جماعة بشرية فإننا لابد أن نعرف أركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة من ضمن الجرائم بالقياسات الأكاديمية

لدراسة الجريمة ضمن العلوم الجنائية فهي تتكون مثل كل الجرائم من ركنين مادي ومعنوي يضاف إلى ذلك الركن الدولي وهذا الركن فيه خلاف ولكن يدرج ضمن أركان الجريمة قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي.[٢][٣]

المطلب الثاني
تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم[٤]

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية (Les Crims Contre L'humcenite):

اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسئولية الدولية والعقاب عليها. فقد عرفها البعض بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليها) وعرف النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٧) التي اشترطت أن تتوافر الأركان التالية في الجرائم ضد الإنسانية[١]:

أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (م/٢/٧)

أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة (١/٧) والمتمثلة في:-

القتل العمد ويقصد به التسبب عن قصد وإرادة وعلم في إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

الإبادة الجماعية: التسبب عن قصد وإرادة وعلم في موت جماعة مدينة من الناس أو تعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد بها الإبادة الجسدية أو الإيذاء الجسدي أو الإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية.[١]

الاسترقاق: وهو مرادف الرق والاستعباد.

الإبعاد ألقسري: يقصد به نقل الأشخاص قصراً من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى.

السجن التعسفي: أي الحبس بدون حكم نهائي يقضى بذلك ويمكن إضافة التعذيب إلى السجن التعسفي.

الاغتصاب والاعتداء الجنسي الخطير.

الاضطهاد السياسي أو العنصر الديني.

أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي (م/١/٧) والسياسة هي التعامل الأساسي الذي يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية.

وقد عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) الدقة والتطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي في تحديد حدود وأركان الجرائم ضد الإنسانية، منذ ميثاق نورمبرج (م/١)

وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة، يتسبب عمداً في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية لجماعة أو جماعات ذات اعتناقات مدنية، يشكل جريمة ضد الإنسانية ولو لم يرد ذكره في الصور السابقة، التي نصت عليها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[١].

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما في الفقرات(١/٢//أ/ب/د/هـ/ز) من المادة السابقة

الفرع الثاني: جرائم الحرب: (Les Crimes du Guerre)[٥]

وهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم، وقد عرفتها المادة (٦/ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأنها(الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب)وقد عرفتها المادة (٢/٨ – أ/ب)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي).

تنقسم جرائم الحرب طبقاً في قانون الحرب إلى قسمين، هما: جرائم ضد المجتمع الدولي، وجرائم ضد الأفراد العاديين، فيتمثل القسم الأول في احتلال أقاليم دولة أخرى، أي توجيه عمل عدواني ضدها كما يندرج تحت مفهوم جرائم الحرب ضد المجتمع الدولي جريمة إبادة الجنس البشري أو القضاء على ذاتيته، وقد حوكم القادة الألمان على جرائم من هذا النوع في القسم الثاني من الجرائم التي تُعد جرائم حرب، يتضمن الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد العاديين، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: جرائم تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب (مثل استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً كالغازات السامة والنابالم وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية)، وجرائم تتعلق بمعاملة الجرحى والأسرى والمرضى (كقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على الجريح) محاكمات نورمبرج.

القسم الثاني من الجرائم التي تُعد جرائم حرب، يتضمن الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد العاديين، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: جرائم تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب (مثل استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً كالغازات السامة والنابالم وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية)، وجرائم تتعلق بمعاملة الجرحى والأسرى والمرضى (كقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على الجريح)

[٦]ترتيباً على ما سبق فإن جرائم الحرب هي التصرفات والأعمال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، ويرجع أصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التي كانت تحكم وتنظم الحرب قبل القرن التاسع عشر، والقواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧، والقواعد التي وردت في قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام ١٩١٩م ثم في لائحة نورمبرج لعام ١٩٤٥م، ولائحة طوكيو لعام ١٩٤٥م، والمادة (١٢/٢) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة ١٩٥٢م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبصفة خاصة نص

المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة وأخيراً المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على ما سبق فإنه يمكن استخلاص صور وأركان جريمة الحرب في الآتي:-

المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وتتمثل في القتل العمد والتعذيب والمعاملة أللإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث ألام شديدة والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وإرغام الأسير بالحرب أو المدني على الخدمة في قوات دولية معادية، وأخذ المدنيين كرهان، وترحيل أي شخص مدني أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة، وجعل السكان المدنيين هدفاً لهجوم وقصف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ونقل أجزاء من سكان السلطة المحتلة إلى الإقليم الذي تحتله.

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب مثل: استخدام أسلحة سامة، أو تسبب معاناة لا ضرورة لها، والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات والقرى أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية، وقتل أو جرح عدو استسلم بالكامل ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن واستخدام العنف للاعتداء على الأشخاص حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة التعذيب والقتل العمد والاغتصاب وأعمال الإرهاب والسلب، واستخدام الدروع البشرية، وتجويع السكان المدنيين، وعدم نقل المعونة الإنسانية إليهم وتنفيذ عقوبات بدون محاكمات عادلة، وتعمد فصل الأطفال عن ذويهم أو المسئولين عنهم[١] وتفعل إسرائيل ضد الفلسطينيين ذلك.

الفرع الثالث: جريمة العدوان

مصطلح العدوان حديث نسبيا فقد كان يعرف في العصور الوسطي بالحرب غير العدالة (guerre unjust)، وصاحبه الغموض لأن الدول تفسره طبقا لرغباتها فلا تحب

أن توصف أعمالها بالعدوانية، فلقد غلبت السياسة عليه، مما أدي إلي التلاعب بنظرية السلم والحرب، لذلك لم يعرف القانون الدولي التقليدي العدوان ولم يضع أي معايير لمعرفته، لأن الدول كانت تنظر للحرب علي أنها عملا مشروعا بناء علي مبدأ السيادة المطلقة.

لقد بذلت الدول جهودا عديدة لوضع حد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية سبق بيانها، ويعتبر قرار مؤتمر السوفيت الثاني(١٩١٧/١١/٨م)باعتبار الحرب العدوانية حربا ضد الإنسانية بداية لتحريم العدوان، الذي سار مع تحريم الحرب جنبا إلي جنب مسيرة الإباحة المطلقة ثم التقييد ثم الحظر، ثم جاء مشروع تعريف العدوان الروسي الذي طرح في(١٩٣٣/٢/٦م) ليمثل خطوة مهمة في تعريف جريمة العدوان التي انقسم الفقه الدولي حول تعريفها لثلاثة اتجاهات، الأول وضع معيار عام دون ذكر عناصر الركن المادي للجريمة فعرفها بأنها(الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية) والاتجاه الثاني الذي أورد وعلي سبيل الحصر عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، لذلك سمي بالتعريف ألحصري للعدوان، والاتجاه الثالث وهو الاتجاه المختلط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقد أورد علي سبيل المثال لا الحصر بعضا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان.

وإزاء ذلك وتمشيا مع [٧]ما ورد في المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد بدأت الأمم المتحدة الاهتمام بوضع تعريف لجريمة العدوان خاصة بعد الحرب الكورية عام١٩٥٠م، حيث تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع للجمعية العامة يتضمن تعريفا للعدوان مشابها للتعريف الذي اقترحه في مؤتمر نزع السلام عام ١٩٣٣م، الذي أحالته إلي لجنة القانون الدولي في ١٩٥٠/١١/١٧م، وانتهت اللجنة إلي عدم رغبتها في تعريف العدوان لعدم أمكانية حصر كافة حالات العدوان، كما أن ذلك سوف يقيد سلطة أجهزة الأمم المتحدة عندما تتعرض لبحث حالات العدوان، ولم يمنع ذلك الاتحاد السوفيتي السابق عام١٩٥١م من التقدم بمشروع آخر لتعريف العدوان، وتقدمت عدة دول أخري مثل اليونان وبوليفيا، ولكن عارضت كل من

الولايات المتحدة وانجلترا وضع تعريف للعدوان لاستحالة ذلك ولمنع ذلك من وقوع العدوان.

ولكن في عام١٩٥٢م أعلنت الأمم المتحدة أنه من المفيد وضع معايير لتعريف العدوان لكي تسترشد به أجهزة الأمم المتحدة أثناء عملها، وطالبت الجمعية العامة الأمين العام وضع تقرير عن تعريف العدوان، وتضمن التقرير رقم(٢٢١١) الذي انتهي إلي ضرورة وضع تعريف للعدوان، وأنشأت الجمعية العامة لجنة من(١٥)عضو لدراسة العدوان تعريفا ومفهوما ومضمونا، وتقدمت اللجنة بعدة مشاريع لتعريف العدوان.[١]

وفي عام ١٩٥٣م تقدم الاتحاد السوفيتي السابق بمشروع جديد لتعريف العدوان تضمن تحديدا أكثر من المشاريع السابقة، وقسم المشروع العدوان إلي أربعة أنواع العدوان المباشر والعدوان غير المباشر والعدوان الاقتصادي والعدوان الفكري، ثم أورد حالات لا يجوز أن تكون مبررا للعدوان.

وفي دورة الجمعية العامة لعام (١٩٥٧د/ ١٨) ناقشت تقرير اللجنة وظهر انقسام حاد بين الأعضاء حول حصر عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، وانتهت إلي إحالة الموضوع للدول الأعضاء لإبداء الرأي، وفي عام١٩٥٩م اجتمعت اللجنة الخاصة وقررت إرجاء تقديم تقريرها إلي ١٩٦٢م لظهور خلافات بين الدول حول ماهية العدوان، وأرجأت الموضوع لعام١٩٦٥م، وفي ذات العام اجتمعت اللجنة ولم تنجح في وضع تعريف للعدوان.

وفي ١٩٦٧/١٢/١٨م قررت الجمعية العامة بناء علي توصية اللجنة السادسة في جلساتها الثانية والعشرين بأن الحاجة أصبحت ملحة لتعريف العدوان، وشكلت الجمعية العامة لجنة مكلفة من (٣٥) عضوا راعت في تشكليها التوزيع الجغرافي العادل، وبعد اجتماعات في أعوام (١٩٦٨/١٩٦٩/١٩٧٠/١٩٧١/١٩٧٢/١٩٧٣) وفي ابريل١٩٧٤ تم الاتفاق علي تعريف موحد للعدوان تبنته الجمعية العامة في القرار رقم(٣٣١٤) الصادر في١٩٧٤م، تكون من ديباجة طويلة وثماني مواد

وعرف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويندرج تحت العدوان طبقاً لمفهوم الأمم المتحدة الغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري لهذا الإقليم أو ضمه أو ضم جزء منه) وعرف جريمة العدوان بأنها(ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة[١].

المطلب الثالث
الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية

إن الأطراف المتعاقدة، إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،[١] وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي، تتفق علي ما يلي:

المادة ١ تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة [٨]بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. المادة ٢ في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

المادة ٣ [٩]يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة ٤ يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.
المادة ٥ يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٦ يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة ٧ لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة ٨ لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٩ تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ١٠ تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

المادة ١١ تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلي هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢ لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٣ في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٤ تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥ إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة ١٦ لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة ١٧ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاة طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة ١٨ يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة ١٩ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

ونقصد به كل فعل يهدف من ورائه الجاني إلى القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاء كليا أو جزئيا.. وبوسائل السلوك ألجرمي للفعل والمتمثل بقتل أعضاء الجماعة اي الاعتداء على حياة هذه الجماعة التي هي هبة من الله تعالى والمشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المادة الثالثة " التي تنص "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية " والاعتداء على الجماعة قد يكون كلياً يستهدف كل الجماعة البشرية وجزئياً كما هو الحال بإبادة الزعماء الدينيين والسياسيين والمثقفين للجماعة، وقد يكون اعتداء على الجنس كالاعتداء على النساء والرجال والأطفال كما يتسع هذا الاعتداء بالإضافة إلى الاعتداء الجسماني إلى الاعتداء النفسي واشترط أن يكون الاعتداء على الجماعة أو المجموعة البشرية جسيماً وجسامة الفعل تتأتى من كونه انتهاكاً لإنسانية الإنسان وتحديا لمبادئ الأخلاق لهذا نصت المادة"٥ " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لا يعرض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ومعسكرات اعتقال المدنيين في حرب يوغسلافيا السابقة مثال لذلك، كما اعتبر من جريمة الإبادة قسر الأشخاص على العيش في بيئة ذات ظروف معيشية من شأنها القضاء على هذه المجموعة كلاً أو جزءاً وقد تم دمج كلمة" عمداً كي تعطي هذه المفردة بعداً للجريمة البشعة حيث تكون إرادة الجاني متعمداً قاصداً أحداث نتيجتها الجريمة " سلوك إجرامي لإبادة مجموعة بشرية + نتيجة الفعل وهو الإبادة = العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجريمة.[١] [١٠]

كما اشتملت الاتفاقية على درج الإبادة البايلوجية التي تؤدي إلى قطع ديمومة التواصل البشري كالاخصاء المتعمد للرجال والإجهاض للنساء مع جرائم الاعتداء الجنسي" الاغتصاب " وهذه الأعمال تعد انتهاكاً صارخاً لكل المعاهدات والمواثيق وبخاصة المادة" ٢٣ " من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية التي نصت على " يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج، بالزواج وتكوين الأسرة " كما اشتملت الاتفاقية على شمول منع الإبادة الثقافية حيث اعتبرت حماية الأطفال والحيلولة بينهم وبين أن يكونوا نماذج لبيئتهم ولغتهم صورة من صور الإبادة فأشارت إلى أن نقل الأطفال

قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى صورة من صور الإبادة الجماعية لثقافة مجموعة معينة.

وأضافت المادة الثالثة من الاتفاقية أن صور السلوك ألجرمي إذ قررت المادة المذكورة العقاب على الجريمة سواء وقعت تامة أو اقتصرت على الشروع وسواء أكان مرتكبها فاعلاً أصليا أو مساهماً فيها مساهمة تبعية وأيا كانت الصور التي تتخذها هذه المساهمة من تحريض أو اتفاق أو مساعدة، فالجريمة التامة ويقصد بها الجريمة التي مرت بجميع مراحل صنع الجريمة ابتداءً من التفكير والتصميم واتخاذ جميع العمليات التحضيرية حتى القيام بارتكاب الفعل ألجرمي وتحقيق النتيجة وهي الإبادة[1]، وكما يكون الفعل ألجرمي قياماً بعمل فانه يكون امتناعاً عن عمل أيضا يوجبه القانون ويشكل عدم القيام به جريمة إبادة، أما صورة الشروع فهي الجريمة التي استنفذ فيها الجاني كل أدوات الجريمة التامة إلا أنها لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كما كان موقف القانون الدولي بذات الموقف الذي اتخذه القانون الدولي حيث اعتبر المساهم مهما كان مساهماً تبعياً أو اصلياً أو محرضاً وهذا يستخلص من المادة الثالثة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، أما الاتفاق فهو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة إبادة جماعية وهذا الاتفاق محقق له معنوياً ولذلك يعاقب عليه باعتباره جريمة تامة هي جريمة الاتفاق الجنائي أما التحريض ويقصد به دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن طريق خلق فكرة الجريمة لدى فاعلها وتدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة والمحرض هو الفاعل المعنوي فقد اعتبرت المادة الثالثة من الاتفاقية أن مجرد التحريض العلني والمباشر على ارتكاب إبادة الجنس يعد جريمة خاصة يعاقب فاعلها ولو لم ترتكب الجريمة موضوع التحريض إما صورة الاشتراك في إبادة الجنس البشري فصور الاشتراك معروفة فمثلا في قانون العقوبات المادة" ٤٨ " أشارت إلى أنواع الاشتراك وهي" المساعدة والتحريض والاتفاق " والملاحظ أن الاتفاقية خالفت القانون الداخلي حيث اعتبرت التحريض والاتفاق جريمتين مستقلتين وليس اشتراكاً في الجريمة والاشتراك يتمثل في تقديم العون المادي لمرتكب الجريمة بشرط أن تقع هذه الجريمة بناءً على المساعدة المقدمة. وبهذا الاتجاه أخذت القوانين الداخلية.[11]

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي

الفرع الأول: السلوك

بما أن الركن المادي لأي جريمة هو ذاك النشاط الخارجي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ الجرائم والعقوبات(١١). كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية الجنائية. وبالتالي، يؤدي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع دوليا كان أم داخليا(١٢).

فقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها، بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا، إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية. وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة، وهذه الأفعال سنتناولها تباعا:

أولا: قتل أفراد الجماعة:

يوصف قتل أفراد الجماعة إنه أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويلزم لقيام ذلك، أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن يقوم الجاني بارتكاب هذه الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفته **هذه.**[١] وهذا لا يعنى فقط قتل كل أعضاء الجماعة بل يكفى قتل بعض من أفرادها بقصد إبادتها، أو إلحاق أضرار نفسية و جسدية بأفرادها بقصد الإبادة كالتهجير الجماعي و الحرمان من الكسب مثلا .

الإبادة الجماعية في[١٢] رواندا

فيما بين أبريل/نيسان ويوليو/تموز، قتل ما يصل إلى ٨٠٠.٠٠٠ شخص أغلبهم ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل جماعة أقلية في رواندا. لقد كان القتل يتم على

مستوى ونطاق مدمرين وسرعة رهيبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، مد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تفويض المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليتضمن محكمة منفصلة لرواندا ذات صلة بنفس الأمر، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)في أروشا، تنزانيا .[٢]

وفي ٢ سبتمبر/أيلول من عام 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية في العالم يصدر عن محكمة دولية عندما توصلت المحكمة إلى

أن جان بول أكاسيو يعد مذنبا بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا .

ورغم أن هذه المحاكمات إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية الناشئة تساعد في إنشاء سوابق قانونية والتحقيق في القضايا التي تقع ضمن سلطة الاختصاص القضائي لها، إلا معاقبة الإبادة الجماعية تبقى مهمة صعبة. وربما الأصعب من ذلك هو التحدي المستمر المتمثل في منع الإبادة الجماعية .

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تشكل هذه الأفعال إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وتتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة أللإنسانية أو المهنية، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو دينية معينة(١٣). فالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن اعتبرتا التهجير ألقسري والتطهير العرقي شكلا من أشكال جريمة الإبادة الجماعية في العديد من قراراتهما.

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:[١٣]

إنها أحد صور جريمة الإبادة الجماعية، ويلزم لقيامها قيام الجاني بفرض ظروف معيشية معينة كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة، من أغذية وخدمات

طبية، أو طردها كلية من مساكنها الذي يهدد بقاءها.. على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة [١].

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

يدخل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية، كما جاءت في المادة ٦ من النظام الأساسي القيام بفرض تدابير يكون الهدف منها منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته، مثل اتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو أثني أو قومي أو ديني معين، بهدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة. فجريمة الإبادة لا تعني فقط الإبادة الجسدية، بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي.

في عام ١٩٩٨، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخيا في قضية أكاييسو حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى دلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب بمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة. ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطي طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها. [١]

خامسا: نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

وهي احد صور جريمة الإبادة الجماعية ويستلزم لقيام هذا الفعل قيام الجاني عنوة بنقل شخص أو أكثر من أطفال الجماعة القومية أو الاثنية والعرقية بقصد إهلاك تلك الجماعة سواء كان قصد الإهلاك كليا أو جزئيا، ويجب أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى[١٤][٢] ويجب أن يكون الشخص الذي تم نقله دون سن الثامنة عشر من العمر، كما يتوجب على الشخص الذي قام بالنقل انه نقل أشخاص

دون هذه السن أن يكون السلوك قد جرى في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[٣]

المصادر

١. الإبادة الجماعية جريمة خطرة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٢٠٠٤/٣/٢٩

٢. جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الصباح،٧ شباط/٢٠٠٨

٣. مجلة العلوم الاجتماعية، ١٩ /يونيو/٢٠٠٨ www.swmsa.com

٥. مكتبة منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة٠٠/٠٤/٤٠، في ١ أب ٢٠٠٠.

٦. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، نادي الدكاترة،٢٠٠٧/١/٣٠.

٧. محاكمة اسرائيل وقادتها في القانون الدولي، د. السيد ابو الخير، منبر دنيا الوطن، ٢٠٠٨/٣/٢١.

٨. جريدة الشرق الاوسط، العدد، ١٠١٠٩، في ٢ اغسطس ٢٠٠٦

٩. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الاسلامية، د. هيثم مناع، في ٢٠٠٥/٢/٢٤.

١٠. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان. جريد الصباح ٧/شباط/٢٠٠٨،المحامي ناصر عمران الموسوي. مصدر سابق.

١١. اتحاد الجمعيات المندائية في المهجر، ٢٠٠٤

١٢. مكتبة منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

١٣. الحوار المتمدن، العدد١٥٤٨، في ٢٠٠٨/٥/١٢ للكاتب ارام عبدالجليل www.ahewar.com

١٤. صحيفة الأيام اليومية، العدد٩١٤٤، في ٢٠٠٨/٦/٢٨.

هوامش البحث

(١) الإبادة الجماعية جريمة خطرة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٢٠٠٤/٣/٢٩.

(٢) جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الصباح، ٧ شباط/٢٠٠٨.

(٣) مجلة العلوم الاجتماعية، ١٩ / يونيو/٢٠٠٨. www.swmsa.com

(٤) جريدة الصباح ٧/شباط/٢٠٠٨، المحامي ناصر عمران الموسوي.

(٥) مكتبة منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة٤٠/٠٤/٠٠، في ١ أب ٢٠٠٠.

(٦) مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، نادي الدكاترة،٢٠٠٧/١/٣٠.

(٧) محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، د. السيد أبو الخير، منبر دنيا الوطن، ٢٠٠٨/٣/٢١.

(٨) جريدة الشرق الأوسط، العدد، ١٠١٠٩، في ٢ أغسطس ٢٠٠٦.

(٩) محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، د. السيد ابو الخير، مصدر سابق.

(١٠) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، د. هيثم مناع، في ٢٠٠٥/٢/٢٤.

(١١) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

(١٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

(١٣) جريد الصباح ٧/شباط/٢٠٠٨،المحامي ناصر عمران الموسوي. مصدر سابق.

(١٤) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصدر سابق.

(١٥) اتحاد الجمعيات المندائية في المهجر، ٢٠٠٤

(١٦) مكتبة منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

(١٧) الحوار المتمدن، العدد١٥٤٨، في ٢٠٠٨/٥/١٢ للكاتب آرام عبد الجليل
www.ahewar.com

(١٨) صحيفة الأيام اليومية، العدد٩١٤٤، في ٢٠٠٨/٦/٢٨.

(١٩) الملاحقة القضائية لمرتكبي الإبادة الجماعية، صحيفة الوقائع٣، ١ أب،٢٠٠

(٢٠) الاتفاقية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحوار المتمدن، رزاق حمد العوادي، العدد ٢١١٩، في ٢٠٠٧/١٢/٤

(٢١) شبكة البصرة، التهجير ألقسري للعراقيين، د. عبد الواحد الجصاني، ٥ آب ٢٠٠٧.